

## المكاسب غير المشروعة

الندوة الفقهية الثانية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١٨-٢٠ /نوفمبر ٢٠٢٣ م  
في رحاب جامعة الأسوة الحسنة في مدينة بلايتي، تامل نادو

تمت الموافقة على القرارات المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة بعد بحث مستفيض ومناقشة طويلة حول الجوانب المختلفة لهذه القضية، وذلك من خلال الندوة الفقهية الثانية والثلاثين التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بين ١٨ و ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣ م في جامعة الأسوة الحسنة الواقعة في مدينة بلايتي بولاية تامل نادو الهندية، وذلك كما يأتي:

- ١- المال الذي تم كسبه بالطرق غير المشروعة (مثلا الربا والغصب والرشوة والسرقة والقمار والعقد الباطل) حرام قطعاً، حكمها أن يدفع إلى مالكة الحقيقي، وإذا كان لا يمكن دفعه للمالك الحقيقي فيجب توزيعه بين الفقراء والمساكين بنيّة التخلّص من وزره .
- ٢- وإن ورث أحد مالا مكتسباً بالطرق غير المشروعة ويعرف الوارثُ مالك ذلك المال الحقيقي ويقدر على دفعه له، فيجب عليه أن يدفعه لمالكة الحقيقي، وإن كان الوارثُ لا يعرف مالكة الحقيقي أو لا يقدر على دفعه للمالك الحقيقي فيجب عليه توزيعه بين الفقراء والمساكين .
- ٣- وإن ورث أحد ثروة مكتسبة بالطرق غير المشروعة واستثمرها في التجارة فيحلّ له دخلها وربحها، إلا أنه يجب عليه أن يتصدق بقدر المال الحرام .
- ٤- إذا كان دخل الزوج أو الابن كله أو بعضه حراماً، ولم يكن للمرأة وسيلة أخرى للعيش، فيجوز لها أن تنتفع بمال الزوج أو الابن في هذه الحالة من الاضطرار.
- ٥- لو تابع أحد الدراسة، وأكملها بالمال الحرام، وبعد إكمال دراسته حصل المرء على وظيفة مشروعة فيحلّ له دخله، إلا أنه من الأفضل أن يتصدق بقدر المال الحرام بقصد التعويض .
- ٦- إذا كان أحد لديه الأموال المكتسبة بالطرق المشروعة وبالطرق غير المشروعة، يمكن تمييز كل واحد منهما، فيجوز إجابة دعوته وأخذ الهدية منه إذا كان المعلوم قطعاً أنه ينفق من

المال الحلال، وإذا كان المعلوم قطعاً أنه ينفق من أمواله التي اكتسبها بطرق غير مشروعة فلا تحلّ إجابة دعوته. وإذا اختلط الحلال والحرام فيجوز قبول هديته أو إجابة دعوته بقدر المال الحلال، وإن كان قدر المال الحلال غير معلوم والغالب في ماله الحرام فلا يجوز قبول هديته أو إجابة دعوته.

٢- إن إجاب أحد مآدبة من أحد، وعلم فيما بعد أن مال الداعي كان حراماً، فينبغي له أن يتوب الله ويستغفره، والأفضل أن يتصدق بقدر الطعام الذي تناوله.

٨- إذا كان أحد لديه الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، إلا أنه قرّر فيما بعد أن يزاوّل تجارته بالطرق المشروعة، ولكنه لا يستطيع أن يحصل على قرض بدون فوائد، كما لا يمكنه أن يتصدّق بجميع أمواله المكتسبة بطرق غير مشروعة، فيجوز له أن يمارس نشاطاته التجارية بتلك الأموال ولكن يجب عليه أن يتصدق تلك الأموال فيما بعد.

٩- إذا كان من طبيعة وظيفة المرء أن يمارس النشاطات المشروعة وغير المشروعة، ويمكنه أن يعمل في أي مجال آخر، فلا يجوز له أن يواصل في هذه الوظيفة.

١٠- يجوز استلام ثمن البضاعة المباعة وأجرة السيارة أو البيت أو رسوم أخرى من الشخص الذي يبدو أنه يُدرّ دخله من المصادر غير المشروعة.

١١- لا يجوز استخدام أموال الفوائد لتحقيق أي مكاسب شخصية.

